



اللائحة الداخلية والهيكل التنظيمي لوحدة ضمان الجودة

معهد الدراسات العليا والبحوث
جامعة الإسكندرية

تم اعتماد تدوين اللائحة الداخلية والهيكل التنظيمي لوحدة ضمان
الجودة بجلية مجلس المعهد المنعقد في ٨ / ٤ / ٢٠٢٣



مارس ٢٠٢٣



اللائحة الداخلية والهيكل التنظيمي لوحدة ضمان الجودة

معهد الدراسات العليا والبحوث
جامعة الإسكندرية

مارس ٢٠٢٣

محتويات

الصفحة	الموضوع
٣	الباب الاول : مقدمة عن معهد الدراسات العليا والبحوث
	الباب الثانى :
٥	١- ضمان جودة التعليم والعالى
٧	٢- وحدة ضمان الجودة بمعهد الدراسات العليا والبحوث
٨	الباب الثالث : اللائحة الإدارية لوحدة ضمان الجودة
١٥	الباب الرابع: اللائحة المالية لوحدة ضمان الجودة

"الباب الأول"

مقدمة عن معهد الدراسات العليا والبحوث

انشأت جامعة الإسكندرية في عام ١٩٧٢ "مركز الدراسات العليا والبحوث" بالاشتراك مع هيئة اليونسكو والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، بهدف تدعيم الدراسات العليا بالوطن وتشجيع الباحثين في مختلف التخصصات، خاصة في قطاعات العلوم الأساسية وبحوث البيئة والبحوث التكنولوجية.

ونتيجة للدراسات المستمرة كان من الضروري تفعيل دور المركز وتطويره، واستحدثت مجالات للدراسات العليا متعددة التخصصات ضماناً لاستمرارية المسيرة التي بدأت بطريقة منهجية حسب المعايير المتعارف عليها في مجال الدراسات العليا والبحوث ومن ثم إقترح انشاء معهد الدراسات العليا والبحوث بالجامعة وقد وافق مجلس الجامعة على الإقتراح وكذلك وافقت لجان القطاعات المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات .

وفي ١٢ يونيو ١٩٨٣ م صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م بشأن تنظيم الجامعات وقد تضمن القرار انشاء "معهد الدراسات العليا والبحوث" الذي يتكون من قسم الدراسات البيئية وقسم علوم المواد وتبع ذلك صدور قرار المجلس الأعلى للجامعات بأن يكون مركز الدراسات العليا والبحوث وحدة ذات طابع خاص تابعة للمعهد .

وفي ٧ مايو ١٩٨٧ م صدر القرار الوزاري رقم ٣٧٩ بإنشاء قسمي علوم التكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيا المعلومات وأصبح المعهد يضم أربعة أقسام علمية ذات طبيعة متداخلة، حيث استكمل المعهد هيئته في أربعة أقسام أكاديمية رئيسية ذات تخصصات مستحدثة في الجامعات المصرية في ذلك الحين، إذ أن طبيعة الدراسة والبحوث بهذه الأقسام تتطلب خلفية متعددة التخصصات ومتداخلة بين مختلف العلوم الأساسية . وقد روعى منذ بداية العمل بها أن تتناول المشاكل التي تنعكس على الواقع القومي والتي تعالج القضايا المحلية بأسلوب علمي تطبيقي مع الإحتفاظ بالعمق الأكاديمي.

"معهد الدراسات العليا والبحوث"

❖ رؤية المعهد :

"أن يصبح معهد بحثي وتعليمي متميز في مجالات العلوم والتخصصات البيئية والمتداخلة يساهم في تحقيق تطلعات الافراد والمجتمع بشكل عام".

❖ رسالة المعهد :

" تحقيق التميز في مجالات التعليم والبحث العلمي من خلال انتاج أبحاث تطبيقية وتقديم خدمات تعليمية على مستوى عالي بما يساهم في تعزيز المعرفة ودعم جهود التنمية المستدامة ويحقق طموحات المجتمع".

❖ الأهداف الإستراتيجية:

- ١) تطوير البرامج الدراسية القائمة واستحداث برامج دراسية جديدة.
- ٢) تنمية قدرات الموارد البشرية بالمعهد.
- ٣) توفير بيئة داعمة للبحث العلمي والدراسات العليا.
- ٤) تطوير منظومة البحث العلمي لإنتاج أبحاث علمية مبتكرة تساهم في الإضافة إلي المعارف والعلوم وتخدم المجتمع.
- ٥) تنمية واستدامة الموارد الذاتية للمعهد.
- ٦) تقديم خدمات مجتمعية متطورة تساهم في تنمية المجتمع المحلي وحل مشاكله ورفع الوعي البيئي.

" الباب الثانى "

١- ضمان جودة التعليم والإعتماد

مفهوم ضمان الجودة :

ضمان الجودة فى التعليم العالى هى الإنتقال من ثقافة الحد الأدنى إلى ثقافة الإتقان والتميز وهى المنهج التطبيقى والأنشطة التى تقوم بها اى مؤسسة تعليمية بغرض التغلب على ما فيها من مشكلات والمساهمة بشكل مباشر فى تحقيق النتائج المرجوة، كما تعنى تكامل الملامح والخصائص لمنتج أو خدمة ما بصورة تمكن من تلبية إحتياجات ومتطلبات محددة او معروفة ضمناً فى الوقت المناسب بالسرعة المطلوبة وفى حالة التعليم فإنها تعنى الإهتمام بالمعارف التى يكتسبها الدارسين ومدى تقديم خدمات بحثية ومجتمعية تخدم الأهداف المحلية والقومية .

مفهوم الإعتماد :

" هوالإعتراف الذى تمنحه الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد للمؤسسة التعليمية إذا تمكنت من إثبات أن لديها القدرة المؤسسية وتحقق الفاعلية التعليمية وفقاً للمعايير القياسية الأكاديمية القومية، والتى تمثل الحد الأدنى ، أو أى معايير أخرى دولية معتمدة من الهيئة ، ولديها من الأنظمة المتطورة التى تضمن التحسين والتعزيز المستمر للجودة".

تهدف جميع المؤسسات التعليمية فى مصر إلى الحصول على الإعتماد التى تمكنها من الحصول على صفة مميزة وهوية معترف بها محلياً ودولياً وتحسين نظم ضمان الجودة فى مخرجاتها بما يقابل توقعات المستفد النهائى ويحقق رضاه.

وقد قامت الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد بتحديد معايير موزعة على محورين هما القدرة المؤسسية و الفاعلية التعليمية يجب استيفائهما للحصول على الإعتماد.

أهمية ضمان الجودة :

تتبع أهمية تنفيذ نظم ضمان الجودة إلى غرس المفاهيم التالية :

- التركيز على التخطيط الإستراتيجى بدلاً من التخطيط قصير المدى .
- السياسات المرنة والبحث فى اسباب المشاكل و العمل على تحسين النتائج بدلاً من سياسات العمل الجامدة.

-
- التحسين المستمر بدلاً من برامج محددة ثابتة .
 - المناقشة المفتوحة بدلاً من أسلوب فرض الأوامر .
 - المشاركة الجماعية بدلاً من الانفرادية في صنع القرارات .
 - التعامل مع الأطراف المعنية المختلفة وتلبية احتياجاتهم .

العلاقة بين ضمان الجودة والاعتماد :

يعد ضبط الجودة مطلباً أساسياً وشرطاً لاجراءات الحصول على الاعتماد الأكاديمي. وتستهدف إجراءات ضبط الجودة إثبات ان المؤسسات قادرة على تلبية المعايير بصورة منتظمة ومستمرة ومن ثم تكون مؤهلة لإتخاذ إجراءات الاعتماد الأكاديمي .

٢- وحدة ضمان الجودة بمعهد الدراسات العليا والبحوث

نشأة الوحدة :

تم إنشاء وحدة ضمان الجودة بمعهد الدراسات العليا والبحوث – جامعة الاسكندرية بموجب قرار مجلس المعهد رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٢ بناءً على قرار مجلس الجامعة رقم (٢٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠

رؤية الوحدة:

تسعى وحدة ضمان الجودة الى تعزيز السياسات والأليات التي تحقق التميز في مجال الجودة الشاملة والمحافظة على الإعتقاد الأكاديمي والمؤسسي والعمل على الإرتقاء بالوضع التنافسي للمعهد والعمل على التوافق مع رؤية الجامعة لتحقيق الخطط المستقبلية

رسالة الوحدة:

إنشاء نظام متكامل لتحسين العملية التعليمية والبحثية والمجتمعية وضمان الجودة والتأهل للإعتماد من خلال تطوير نظام للمراجعة والتقييم الذاتي بهدف رفع مستويات الأداء حتى تتفق مع المعايير المعترف بها.

أهداف الوحدة:

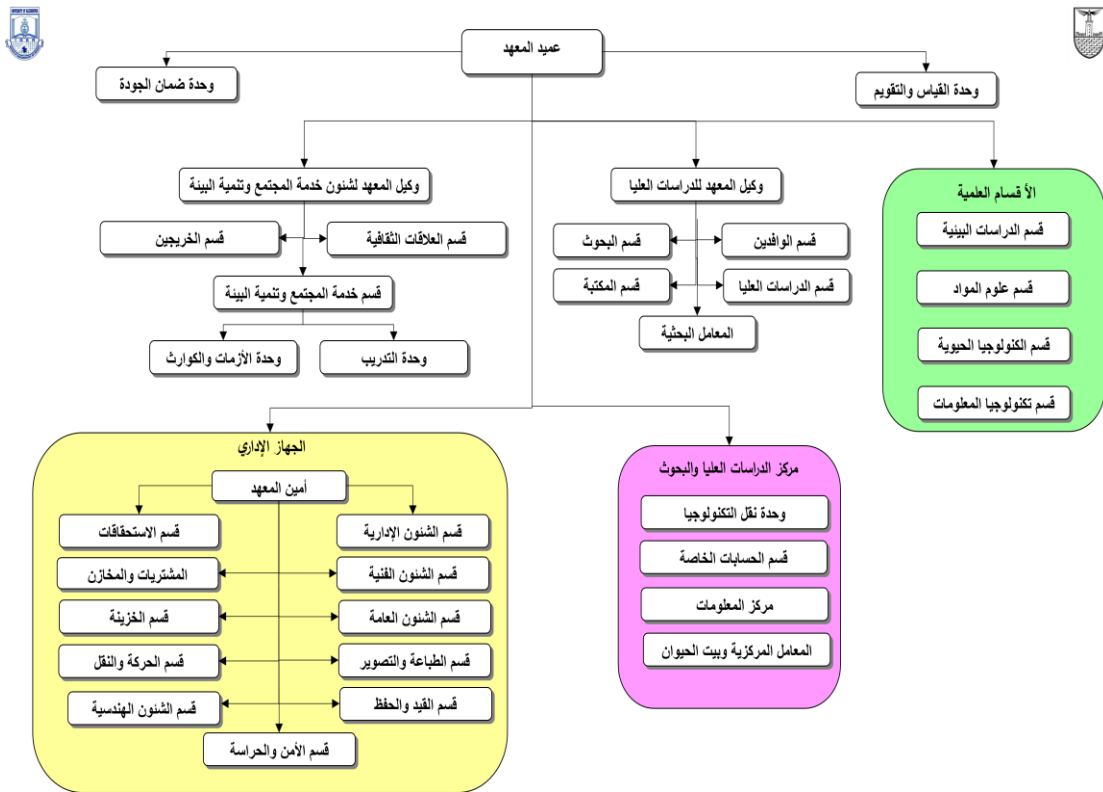
- ١- متابعة استمرارية نظم ضمان الجودة بالمعهد والنهوض بالعملية التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع.
- ٢- متابعة تنفيذ الخطة الإستراتيجية للمعهد.
- ٣- التحقق من إعداد وتنفيذ برامج التطوير بالمعهد.
- ٤- متابعة توثيق نظم وإجراءات العمل لجميع الأقسام الأكاديمية والإدارية بالمعهد.
- ٥- وضع خطط التدريب اللازمة لتنمية المهارات لكافة الأعضاء بالمعهد .
- ٦- وضع التوصيات اللازمة لتحسين الأداء والوصول لمستوى الجودة المطلوبة من خلال التقارير السنوية التي تقوم الوحدة بإعدادها وفقا لمعايير هيئة ضمان جودة التعليم والإعتماد.

”الباب الثالث“

اللائحة الإدارية لوحدة ضمان الجودة

مادة (١): التبعية الإدارية لوحدة ضمان الجودة

تتبع وحدة ضمان الجودة من الناحية الإدارية عميد المعهد



مادة (٢) مسؤوليات وحدة ضمان الجودة:

تتمثل مسؤوليات ومهام وحدة ضمان الجودة في الآتى :-

- ١- نشر ثقافة ضمان الجودة على كافة المستويات الأكاديمية والطلابية والإدارية بالمعهد ورفع الوعي بين مختلف الأطراف المعنية داخليا وخارجياً.
- ٢- تحديث الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية للمعهد كلما تطلب الأمر.
- ٣- متابعة تنفيذ الخطة الإستراتيجية.
- ٤- وضع ومتابعة تنفيذ خطة المراجعة والتقييم لنظم ضمان الجودة بالمعهد وتقييم الأداء ووضع مقترحات التحسين والتعزيز.

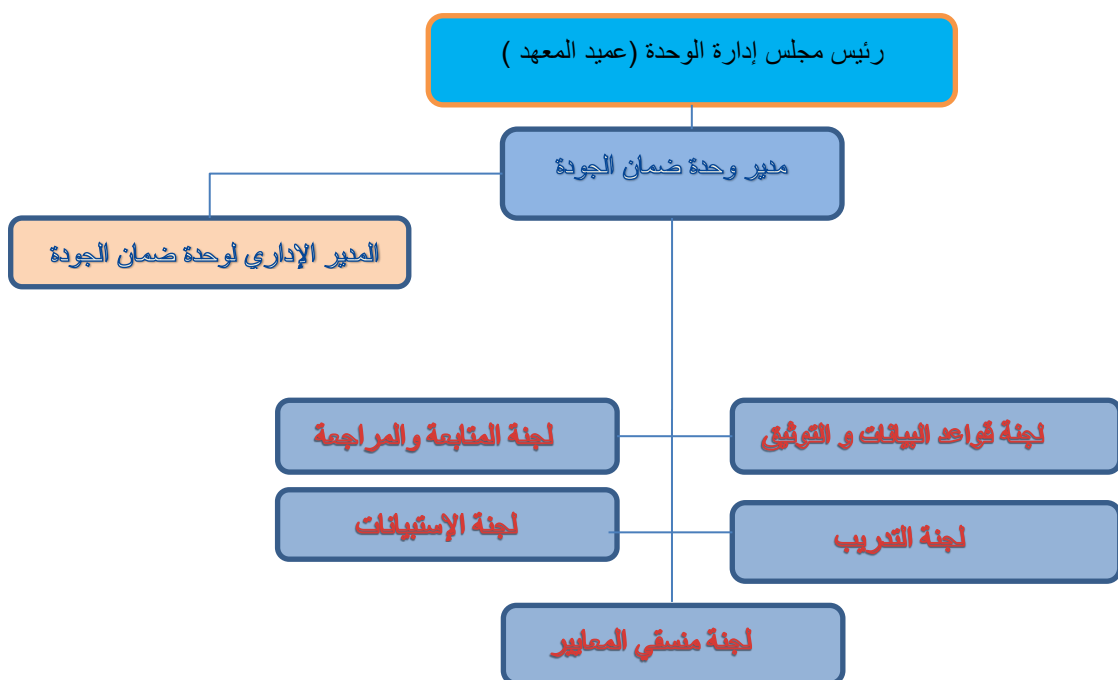
٥- استقصاء الاحتياجات التدريبية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملين والطلاب ووضع خطة التدريب.

٦- إعداد الدراسة الذاتية عن تطبيق معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد .

٧- المشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات المتعلقة بضمان الجودة .

مادة (٣) : الهيكل التنظيمي لوحدة ضمان الجودة:

الهيكل التنظيمي لوحدة ضمان الجودة



مادة (٤) : مجلس إدارة وحدة ضمان الجودة:

- أ.د. عميد المعهد وهو رئيس مجلس الادارة
- عضو من أعضاء هيئة تدريس بالمعهد يعين مديرا لوحده ضمان الجودة حيث يصدر عميد المعهد قرار بتعيين مدير وحدة ضمان الجودة من بين أعضاء هيئة التدريس بالمعهد وفقاً للآلية المعتمدة لإختيار مدير الوحدة
- وكيل المعهد لشئون الدراسات العليا والبحوث
- وكيل المعهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

وعدد أربعة أعضاء من أعضاء هيئة التدريس بأقسام المعهد الأربعة وعضوان من الخارج من الجهات المرتبطة ببرامج المعهد وأمين المعهد بصفته بالإضافة إلى ممثل للطلبة

تحدد إختصاصات مجلس اداره الوحدة كالاتى:-

يجتمع المجلس بدعوة من رئيس مجلس إدارة الوحدة ويكون اجتماعه صحيحا بغالبية الاعضاء الذين لهم حق التصويت واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس الوحدة – وتسقط عضويه المجلس عن العضو الذى يتخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول وتدون محاضر الجلسات ويوقع عليها من قبل مدير الوحدة ويختص مجلس الإدارة بالآتى :-

- ١- اعتماد النظام الداخلى للعمل فى الوحدة وتحديد الاختصاصات وواجبات العاملين بها .
- ٢- اعتماد مصفوفة الخطة الزمنية لتحقيق متطلبات وحدة ضمان الجودة .
- ٣- مناقشة السياسات العامة والخطط التي تحقق أهداف الوحدة
- ٤- مناقشة التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل وأنشطة الوحدة .
- ٥- مناقشة خطط التحسين و التعزيز والإجراءات التصويبية وإتخاذ قرارات بشأنها.
- ٦- اقرار تنظيم الحوافز للأنشطة المتميزة للعاملين بالوحدة .
- ٧- مناقشة وإعتماد أوجه الصرف الخاصة بوحدة ضمان الجودة .

إختصاصات رئيس مجلس ادارة الوحدة :-

- ١- الدعوة لاجتماع مجلس الادارة .
- ٢- تعزيز القرارات المتخذة من وحدة ضمان الجودة.
- ٣- توفير الموارد وبنود الصرف لمواجهة المتطلبات المالية للوحدة .

إختصاصات مدير وحدة ضمان الجودة:-

- ١- ترشيح أعضاء هيئة التدريس بالمعهد والعاملين من ذوى الخبرة فى مجال ضمان الجودة للعمل فى اللجان التنفيذية للوحدة.
- ٢- الإشراف الفني والإداري على العاملين بالوحدة.
- ٣- متابعة أداء العمل بالوحدة .
- ٤- متابعة مصفوفة الخطة الزمنية لتحقيق متطلبات وحدة ضمان الجودة .
- ٥- إقتراح المكافآت والحوافز لأعضاء الوحدة والعاملين على تنفيذ أنشطتها.

- ٦- الإشراف على تقديم الدعم الفنى من الوحدة لأقسام المعهد.
- ٧- الإشراف على حملات التوعية بثقافة نظم ضمان الجودة بالمعهد.
- ٨- متابعة أعمال اللجان التنفيذية .
- ٩- حضور جلسات مجلس المعهد لعرض أنشطة وإنجازات وتوصيات وتقارير وحدة ضمان الجودة.
- ١٠- المشاركة فى المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية في مجال التطوير وضمان الجودة.
- ١١- المشاركة فى اجتماعات مركز توكيد الجودة بالجامعة والعمل كحلقة وصل بين المعهد والمركز.

إختصاصات المدير الإدارى لوحدة ضمان الجودة :

- ١- المشاركة فى إعداد الخطة السنوية لتحقيق متطلبات ضمان الجودة ومتابعتها.
- ٢- تجميع مخرجات ووثائق لجان ضمان الجودة المختلفة والمشاركة فى إعداد الدراسة الذاتية للمعهد.
- ٣- متابعة نظام التوثيق والسجلات والتقارير داخل الوحدة والمشاركة فى إعداد التقارير الدورية لأنشطة ضمان الجودة.
- ٤- متابعة المخاطبات الرسمية للأقسام المختلفة .
- ٥- امداد الجهات المختصة بأى بيانات مطلوبة .
- ٦- الإشراف على الأعمال الإدارية للوحدة.
- ٧- تنفيذ حملات وبرامج توعية للأقسام العلمية والإدارية عن إجراءات نظم ضمان الجودة بالمعهد.
- ٨- إعداد التقارير الدورية لأنشطة وحدة ضمان الجودة مع مدير الوحدة.

مادة (٥) :-

يتم تشكيل عدد من اللجان التنفيذية بوحدة ضمان الجودة وذلك لإدارة ومتابعة تنفيذ أنشطتها المختلفة كالآتى :

لجنة قواعد البيانات والتوثيق :

- ١- متابعة آليات تجميع البيانات المتعلقة بأنشطة الوحدة وتوثيقها
- ٢- عمل حصر دورى بالبيانات التى تم توثيقها فى قاعدة البيانات

لجنة التدريب :

- ١ - وضع خطة تدريبية تلبي الاحتياجات الفعلية بناء على تعديل الاحتياجات متضمنة عدد ونوعية البرامج التدريبية وآليات تنفيذها .
- ٢ - القيام بتنفيذ الخطة الموضوعية.
- ٣ - عمل تغذية راجعة من المتدربين والأثر الذي أحدثه التدريب في الأداء .

لجنة الاستبيانات :

- ١ - إعداد خطة الاستبيانات السنوية.
- ٢ - مراجعة صياغة الاستبيانات ومدى تحقيقها الغرض منها.
- ٣ - توزيع الاستبيانات للفئات المستهدفة.
- ٤ - جمع الاستبيانات حسب الجدول الزمني.
- ٥ - تفريغ الاستبيانات وعمل التحليل الإحصائي وكتابة التقارير.
- ٦ - متابعة ما تم من إجراءات كالآتي :-
 - أ - ما تم بشأن الإجراءات التصحيحية
 - ب - اعلان ماتم لكل فئة مستهدفة
- ٧ - كتابة تقرير سنوي عن ماتم في كافة الاستبيانات ونتيجتها وإعلانها .

لجنة منسقى المعايير:

- ١ - متابعة تنفيذ دليل التقويم الذاتى لمعايير الاعتماد الصادرة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.
- ٢ - إعداد الدراسة الذاتية والتقارير السنوية عن تطبيق معايير الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد بعد الحصول على الاعتماد.
- ٣ - المشاركة فى اللقاءات العلمية والمؤتمرات المتعلقة بضمان الجودة .
- ٤ - تسجيل وتوثيق أنشطة ضمان الجودة وإعداد التقارير للاعتماد .

لجنة المتابعة والمراجعة :

و تختص بإتمام عمليات المراجعة على الأقسام الأكاديمية والإدارية والمراجعة على أعمال وحدة ضمان الجودة والخطط المختلفة كالتالى:

- وضع خطة لعمليات المراجعة والتقويم تتوافر لها مؤشرات وأساليب وادوات ذات مصداقية
- مراجعة ما تم من تنفيذ الخطة وفق الإطار الزمني المحدد لها.
- اقتراح ممارسات لتعزيز والتطوير بالمعهد.

مادة (٦) :مكتب و حدة ضمان الجودة

يتكون مكتب وحده ضمان الجوده من :

- مدير وحدة ضمان الجودة
- المدير الادارى لوحدة ضمان الجودة
- اخصائى معايير الاعتماد
- اخصائى الاستبيانات
- أخصائى تنظيم البيانات والأرشفة

و تلخص و وظائف الاخصائيين فيما يلى:

إختصاصات أخصائى معايير الاعتماد :

١ - المساهمة فى إعداد وتجميع البيانات الخاصة بمعايير الاعتماد الموكلة إليه فيما يلى :

- التخطيط الإستراتيجى
- القيادة و الحوكمة
- إدارة الجودة و التطوير
- أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة
- الجهاز الإدارى
- الموارد المالية و المادية
- المعايير الأكاديمية و البرامج التعليمية
- التدريس و التعلم
- الطلاب و الخريجون
- البحث العلمى و الأنشطة العلمية
- الدراسات العليا

○ المشاركة المجتمعية و تنمية البيئة

٢- حفظ المستندات الخاصة بالمعايير عاليه حسب نموذج الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد.

٣- حضور الاجتماعات الخاصة باللجان المتعلقة بالمعايير.

إختصاصات أخصائى الإستهبيانات:

١- متابعة توزيع الإستهبيان وفق الخطة الزمنية المحددة لها .

٢- إعداد الإحصائيات الخاصة بالإستهبيانات.

٣- تحليل نتائج الإستهبيانات والتغذية الراجعة لها .

٤- نشر نتائج الإستهبيانات .

إختصاصات أخصائى تنظيم البيانات والأرشفة:

١. متابعة وحفظ جميع المراسلات الصادرة والورادة بين الوحدة وجميع الأقسام الأكاديمية والإدارية بالمعهد وتوثيقها وحفظها في الملفات الخاصة بها.

"الباب الرابع"

اللائحة المالية لوحدة ضمان الجودة

مادة (٧) موارد الوحدة

تتكون موارد الوحدة مما تخصصه إدارة المعهد من مبالغ للصرف منها على أنشطة الوحدة.

مادة (٨) نفقات الوحدة

تشمل نفقات الوحدة ما يأتي:

١. المكافآت التي يتم صرفها للإستشاريين والمراجعين الخارجيين.
٢. مصروفات التدريب.
٣. المصروفات الخاصة بتطوير التجهيزات المختلفة للوحدة .
٤. الرسوم التي تقررها الهيئة في حالات الدعم الفني أو التقدم للإعتماد.
٥. أية مصروفات أخرى يقترحها مجلس إدارة الوحدة وتوافق عليها إدارة المعهد.

مادة (٩) طريقة الصرف

تكون كافة المصروفات وفقا للطلبات المقدمة من مدير الوحدة والتي يوافق عليها عميد المعهد أو من ينوب عنه وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة.

مادة (١٠) تعديل اللائحة

لا يجوز تعديل أي قواعد أو إجراءات أو أحكام تتضمنها هذه اللائحة إلا بناء على إقتراح من مدير الوحدة مع بيان مبررات الإقتراح بالتعديل مع ضرورة إعتماد التعديل بنفس أسلوب إعتماد اللائحة الحالية.

مادة (١١) المرجعية القانونية

عند عدم وجود نص يتم الرجوع إلى قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وأيضاً اللوائح والمنشورات التي تصدرها الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد.

مادة (١٢) موعد بدأ تنفيذ اللائحة

يعمل بهذه اللائحة فور إعتمادها من مجلس المعهد وفيما لم يرد نص يستند إلى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته واللوائح التنفيذية الخاصة به وفيما يختص بضمان الجودة ، يتم الرجوع إلى قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٦ م الخاص بإنشاء الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد واللوائح المنظمة له.